العقيصة مشطنا بتخفيف السين سَحُولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر قاله النووي نسبة الى سحول بلدة باليمن وقال ابن الاعرابي هي بيض من القطن خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بغير قميص مفسرا بهذا فقال ثلاثة اثواب سحول كرسف من القطن وقال ابن قتيبة سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب ابيض وفي مسلم اثواب سحولية بفتح السين اضاف الى الاثواب واراد الموضع ومن ضمها نون واراد صفة الاثواب وقال ابو عبد البر اذا كان السحل هو الابيض استغنى عن ذكر الابيض كرسف بضم اوله وثالثه قطن ليس فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي على انه ليس بموجود في الكفن ولا قميص وحمله مالك على انه ليس بمعدود منه وان القميص والعمامة زائدان على الثلاثة نُوقِصته اي كسرته فاقعصته اي اجهزت عليه مكانه والقعص الموت المعجل وقوله فاقعصته اي قتلته سدحا وكسرا الملبد الذي لصق شعره كاللبد مما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية تلي فان فيه الاشكال ولبس للتلبد هنا معنى قلت وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل ولا تمسوه طيبا بضم التاء وكسر الميم باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قيل يعني بالاول المخيط والثاني غيره ويمكن ان يريد مكفا او لا يكفي بانتاف اليا اي طويلا او قصيرا قال اهل اللغة عيبة مكفوفة استوجبت على ما فيها فاعطاه قميصه اختلفوا لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون اراد بذلك اكرام ولده وثانيها انه ما سال شيئا قط فقال لا ثالثها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فاراد ان يكافئه على ذلك لئلا يكون للمنافق عليه يد لم يكافئه عليها ذكره البخاري في باب اخراج الميت من القبر رابعها ان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اخاذ ان الى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه بعد ما دفن فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه هذا اختلاف الحديث الذي قبله فيحتمل ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه والبسه اخر حجرتين بجيم مكسورة وراء مفتوحة تثنية حجرة وقد استشكل الجمع مع قوله تعالى مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم نفث ظلته واذاه فال بضم الهمزة خباب بخاء معجمة وبائين موحدتين واذا غطينا رجليه وفي نسخة واذا غطي رجليه وقد استشكلت لان غطى يقتضي مرفوعا ولم يذكر بعده غير رجليه وكان حقه الرفع وقال ابن مالك والوجه في نصبه ان يكون غطى مسندا الى ضمير النمرة على تاويل كفن وتقصى

غطى

غطى بمعنى كسي او الى ضمير الميت ويقدر على جارة لرجليه اينعت بمثناه من تحت ثم نون اي ادركت ونضجت يقال ينع الثمر وايتنع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه وهو يهدبها بفتح اوله وبدال مهملة مكسورة اي يجتنيها ويقطعها قيده القاضي وابو الفرج وغيرهما وحكى القسطلاني تثليث الدال وقال القرطبي ياكلها واصلها من هدب الثوب هو طرفه المتدلي فكان اكل الشي ياخذه هدبا هدبا باب من استعد الكفن فلم ينكر عليه بكسر الكاف وروي بفتحها فلم يعزم علينا اي لم يجزم ولم يشدد علينا وظاهره انه نهي تنزيه الاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل نهينا ان نحد بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي ابي الله اي ابى مصيبة الله دلر في الجزع و التشبه بالاحرار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا منه حمل للنهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وقيل معناه الحزن والتشكيد سواء بكائهم كقوله السفر قطعة من العذاب ويقبل البكاء الحال والعذر بعذب بعد بكاء اهله اي يحضره ذا ابن عند البكاء وعلى هذا يكون قضيته في عين قضى بيا مسدده وبحسبها مع اسكان العين خبر الموت ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن بشكوال ان ابنا لي كذا في الصحيح ورواه احمد في المسند عن ابي صحوبه ساعاصم عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامة ابنة زينب ونفسها تقعقع وذكر بقية الحديث وفيه في روايته في الامال اختصر وهي اولى فليحمل على انه قارب الموت فهي تجمع الروايتان ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل بالرفع على الابتداء وروي بالنصب عطفا على اسم ان ونفسه تتقعقع كذا وقع هنا ثنائي اوله وذكره ابن الاثير في نهايته تقعقع ثنائي واحده وقال معناه تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة ونحوه وفي المثل فلان لا يقعقع له بالشنان اي لا يفزع لحركة القربة اليابسة وصوتها وفي رواية للبخاري في كتاب الطب في باب عيادة الصبيان تقلقل الشن بفتح السين القربة الخلق فانما يرحم الله من عباده الرحماء يجوز في الرحماء النصب على ان ما كافة كقوله انما حرم عليكم الميتة والرفع على تقدير ان الذي يرحمه الله الرحماء وافرد على معنى الجنس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي رقية رواه البخاري في تاريخه الاوسط ثم قال لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية لم يقارف الليلة قيل معنى يكتسب الذنب وقيل لم يجامع وانكره الطحاوي وقال معناه لم يقاول الليلة لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان هو خالد بن الوليد النقع بفتح النون واسكان العاف التراب على الراس اي وضع التراب على الراس من النقيع وهو الغبار وهذا قول الفراء وقال الاكثرون رفع الصوت بالبكاء والمحفوظ انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهو الصوت فحمل اللفظين على معنيين اولى من معنى واحد ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسكان نون